وصا نا انه تصرف عما يملكه وان جاوزت عن الثلث في العين الموقع في المرض وفي العتق المعلق بموت الموصي وهو التدبير والمحاباة في المرض وفي الوصية بالاعتاق بعد الموت وبالوصية المرسلة وهي الوصية التي تعتبر عينه ولا تكون منسوبا الى جزء من المال محدود الوصية لفلان بالف درهم **قوله** قال وان اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز اي فان القدوري في مختصره وروى الحسن بن زياد عن زفر انه اذا اوصى بنصيب ابنه صح كذا في شرح الاقطع ولنا ان نصيب الابن هو ما يستحقه من الارث فكانه اوصى له بما يستحقه ابنه بعد موته فلا يصح ولان الوصية تعلقت بملك الغير فلا يصح كما لو اوصى له بمال زيد وجه قول زفر انه اوصى بما يملكه في الحال وانما يصير للابن في الثاني وذلك لا يمنع صحة الوصية اصله الوصية بثلث المال فاما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه جاز ويكون ذلك وصية بنصف المال اذا كان له ابن واحد فان اجاز جاز والا كان له الثلث وقال مالك يكون له وصية بجميع المال كذا في شرح الاقطع وجه قولهم انه اوصى له بمثل نصيب ابنه ومثل الشيء غيره فهذا يقتضي اثبات النصيب واثبات مثله للموصى له وجه قول مالك ان الابن يستحق جميع المال ومثله هو الجميع فكانه اوصى له ابتداء بجميع ماله فيتوقف على اجازة الوارث وجملة القول فيه ما قال الامام الاسبيجابي لا يخلو اما ان يوصي له بمثل نصيب ابنه وله ابن او ابنة فانه لا يصح الوصية لان نصيب ابنه او نصيب ابنته ثبت بنص الكتاب فاذا اوصى لرجل بنصيب ابنه فقد اراد تغيير ما فرض الله في كتابه فلا يصح ولو اوصى بنصيب ابنه وليس له ابن ولا ابنة فان الوصية تجوز لانه ليس فيه تغيير ما فرض الله في كتابه فلا جرم يصح ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او ابنة فانه يجوز الوصية لان مثل الشيء غيره لا عينه فيقدر نصيب الابن ثم يزاد عليه مثله ثم يعطى للموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وان كان ثلثا او اقل

منه

منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار موصيا له بنصف جميع المال لان مثل الابن كالابن ولو كان له ابنان كان المال بينهما نصفين كذلك ههنا يكون المال بينهما نصفين نصف للابن ونصف للموصى له ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فالمال يكون بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون نصف المال ايضا ان اجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها كان للموصى له ثلث المال لان للابنتين ثلثي المال لكل واحد ثلث فمثل نصيب احداهما يكون ثلثه ايضا فالثلث يكون للموصى له ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اوصى بنصيب ابنه يعطى له نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل نصيب ابن معدوم فلا بد ان يقدر نصيب ذلك الابن حتى يكون له مثل نصيب ذلك الابن سهم ومثله يكون سهما ايضا وقد اوصى له بسهم من ثلثة اسهم في الحاصل كذا في شرح الطحاوي فنظر الى الحال اي نظر زفر الى حال الوصية لا الى ما بعد الموت والمال في حال الوصية مال الموصي فلم تكن وصية بمال الغير **قوله** وجوابه ما قلنا اشار به الى قوله لان نصيب الابن ما يصيبه بعد الموت فكان وصية بمال الغير **قوله** قال ولو اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص عن السدس فيتم له السدس ولا يزاد عليه اي قال القدوري في مختصره قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره قول ابي حنيفة وزفر وعن ابي حنيفة رواية اخرى ان له اخس سهام الورثة الا ان يكون اكثر من السدس فيكون له السدس وقال ابو يوسف ومحمد له اخس سهام الورثة الا ان يكون اكثر من الثلث فيكون له الثلث وقال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال اذا اوصى لرجل بسهم من ماله ثم يموت فله مثل نصيب

اكل

Copyright © King Saud University